

## الإسلام والديمقراطية

### أو القيم الإسلامية في مواجهة الديمقراطية<sup>(١)</sup>

#### تقديم

النظام الديمقراطي هو في العصر الحاضر النظام الأمثل والأفضل في العالم الغربي، الذي نشأ بصفة رد فعل ضد النظام الاستبدادي أو النظام القائم على السلطة المطلقة، حتى إن بعض ملوك أوربة كانوا يعتقدون بأنهم يمارسون سلطات الحكم المطلق بمقتضى حق التفويض الإلهي، ولا غرابة أن نجد نموذجاً لهذا التصور الآن حين يعلن الرئيس الأمريكي بوش الابن بأنه يحق له التدخل في العراق وفي غيره من بلاد العالم بإيحاء إلهي.

ويحاول قادة النظام الأمريكي والأوربي الآن فرض النظام الديمقراطي في بعض أو كل العالم الشرقي كالدول الاشتراكية أو دول العالم الإسلامي والعربي، من أجل توفير حقوق الإنسان على حد زعمهم.

ويعتمد نظام الحكم الإسلامي في صورته المفضلة على نظام الشورى في الأمور العامة والخاصة، تجنباً للأخطاء وبعداً عن الاستبداد، وتوصلاً إلى أفضل الحلول وأصوبها، ولم يجد هذا النظام صعوبة كبيرة في تطبيقه بين

---

(١) بحث مقدم للمؤتمر الدولي للمثقفين الإسلاميين في جاكرتا - إندونيسية بتاريخ ٢٣-٢٦/

المسلمين في البيئة العربية على الرغم من شيوع النظام القبلي، لأن العرب يؤثرون الحرية والانطلاق في أنحاء الأرض دون قيود أو عراقيل.

فما أوجه الشبه وأوجه الاختلاف بين النظام الديمقراطي والديمقراطية الغربية وبين نظام الشورى أو الديمقراطية الإسلامية؟

وما مقومات الديمقراطية الإسلامية؟ أو ما القيم الإسلامية في مواجهة الديمقراطية، لتحقيق المصالح العامة العليا، وتوفير مناخ التقدم والنهضة والاستقرار؟

والإجابة عن هذه التساؤلات تقتضي بحث ما يأتي :

- تعريف نظام الشورى وتعريف الديمقراطية وطبيعة كل منهما.
- نوعا الديمقراطية الغربية.
- أهم القيم الإسلامية في مواجهة الديمقراطية.
- ١- موقف الديمقراطية الإسلامية من الحقوق العامة والحريات السياسية.
- ٢- أهل الحل والعقد في النظام الإسلامي.
- ٣- مبدأ الفصل بين السلطات الحكومية.
- ٤- أوجه الشبه والاختلاف بين الديمقراطية الغربية والديمقراطية الإسلامية.
- ٥- نظام المعارضة.
- أصول الديمقراطية الاجتماعية في النظام الغربي والإسلامي.
- النظام السوري أنموذجاً للديمقراطية.

### تعريف نظام الشورى وتعريف الديمقراطية وطبيعة كل منهما

كل من نظام الشورى والديمقراطية أداة الحكم المفضلة والواجبة، وسبيل لتفعيل مقتضى العمل بحقوق الإنسان، وممارسة كل فرد دوره في الحياة، ولإقامة مَعْلَم العدل والمساواة ونشر ألوية الحرية، وتحقيق نمط الحياة العزيزة

الكريمة القائمة على العلم والتربية والتعاون والازدهار والتقدم، وتمكين كل فرد من تحصيل حقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

أما نظام الشورى في الإسلام فيعني بصفة عامة استطلاع الرأي من ذوي الخبرة فيه، للتوصل إلى أقرب الأمور للحق والصواب. ويراد به في مجال نظام الحكم استطلاع رأي الأمة أو نوابها في الأمور أو القضايا العامة المتعلقة بها. والشورى من أهم قواعد الحكم الإسلامي، فهو نظام شوري يعتمد على تبادل الرأي، والاستعانة بأهل الخبرة، وتبيين وجه الحق والسداد أو الصواب في معالجة الأمور العامة.

وقد أمر الله تعالى بالشورى، في آيتين هما: الأولى في الأمر بها للنبي ومن بعده من القادة والحكام: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩/٣] والثانية في بيان خصائص المؤمنين وصفاتهم: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨/٤٢]. وأكدت السنة النبوية الأمر بالشورى في أحاديث، منها: «ما تشاور قوم إلا هدوا لأرشد أمورهم»<sup>(١)</sup>، «المستشار مؤتمن»<sup>(٢)</sup>، وقال أبو هريرة رضي الله عنه: «لم يكن أحد أكثر مشاورة من رسول الله ﷺ»<sup>(٣)</sup>، «ما خاب من استخار، ولا ندم من استشار»<sup>(٤)</sup>.

وهو تعليم وتدريب عملي للأمة في التشاور، وقد استشار النبي ﷺ أصحابه في مواقع ومصالح حربية كثيرة، في معركة بدر، وفي شأن قبول الفداء من أسرى بدر المشركين، وفي شأن الخروج من المدينة المنورة قبيل موقعة أحد، وفي رد سبي هوزان واستطابة أنفس المجاهدين، وفي يوم الأحزاب من أجل مصالحة رؤساء غطفان في أخذ شطر ثمار المدينة، وغير ذلك من القضايا العامة. وقال النبي ﷺ لأبي بكر وعمر: «لو اجتمعتما في مشورة ما خالفتكما»<sup>(٥)</sup>.

(١) روي مرفوعاً، ومرسلاً، أخرجه عبد بن حميد والبخاري في الأدب، وابن المنذر عن الحسن البصري.

(٢) أخرجه أبو داود والنسائي وحسنه وابن ماجه عن أبي هريرة.

(٣) أخرجه الترمذي.

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط عن أنس بن مالك.

(٥) أخرجه الإمام أحمد عن عبد الرحمن بن عَنَم.

واستشار النبي ﷺ بعض الصحابة في شأن السيدة عائشة قبل نزول آيات قرآنية في براءتها في قصة الإفك.

وسار الخلفاء الراشدون على سنة نبيهم في جمع رؤساء الناس واستشارتهم في القضايا الاجتهادية الدينية والسياسية، كمشاورة أبي بكر في خوض حروب الردة أو مانعي الزكاة، ومشاورة عمر في قسمة سواد العراق بعد فتحه، لإبقائه بيد أهله، أو لقسمته بين الغانمين.

وطبيعة الشورى أنها نوع من الاجتهاد الذي يتطلب بذل أقصى الجهد للتعرف على الحقائق، وأصوب الآراء، بعد تبادل وجهات النظر ومناقشة الاحتمالات، سواء في مسألة اجتهادية دينية طارئة، أو في قضية سياسية أو إدارية أو حربية، أو في العبادة مثل كيفية ممارسة شعائر الحج حيث لا نص، أو في مسائل الأسرة من زواج وطلاق وعدة وميراث ونحو ذلك.

ومجال الشورى في الغالب في الأمور الدنيوية والتدابير الحربية والشؤون المعاشية، حيث لا يوجد نص في المسألة، أو وجد فيها نص ظني الدلالة على الحكم، أما النص القطعي في دلالاته (الدال على الحكم يقيناً) فليس مجالاً للاجتهاد أو الشورى، إلا في ظرف زمني أو مكاني أو شخصي، مثل ترك العمل بتطبيق حكم السارق في عام الرمادة (المجاعة)، وعدم إعطاء المؤلفة قلوبهم سهمهم من الزكاة عند الاستغناء عنهم وتوافر قوة المسلمين من دونهم.

قال ابن عطية في تفسيره: مشاورته عليه الصلاة والسلام إنما هي في أمور الحروب والبعوث ونحوه من الأشخاص والنوازل، وأما في حلال أو حرام أو حد، فتلك قوانين شرع، ﴿مَا فَرَطْنَا فِي أَلْكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨/٦]<sup>(١)</sup>.

وهذا يعني أن مجال الشورى في غير الأحكام القطعية أو المعلومة من الدين بالضرورة أي بالبدهة، كأحكام الفرائض الدينية الأساسية، والحدود (العقوبات المقدرة شرعاً) وكفارات الذنوب وأصول الاعتقاد، والتراضي في العقود،

(١) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ٣/٣٩٨.

وبراءة الإنسان المتهم في الأصل، والمسؤولية الشخصية أي عدم مسؤولية إنسان عن أعمال غيره في الدنيا والآخرة.

وتكمن أهمية الشورى في التوفيق لأصلح الأمور وأسلمها، وفي الابتعاد عن الاستبداد والتعثر والظلم والفساد، وعدم إيقاع الحاكم وغيره في المشكلات، والمضار، والمعاناة من تسوية الأخطاء وعلاج المساوئ.

والشورى في رأي أكثر المفسرين مُعلّمة أي مُبينّة لوجه الحق، لا ملزمة، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

والرأي الأصح الذي رجحه جماعة آخرون<sup>(١)</sup>، ولا سيما المعاصرون وفقهاء الإباضية أن الشورى ملزمة، فيلزم بها الحاكم، لأن الأمر القرآني في آية: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩] أمر يفيد الوجوب، وهو الأصل في الأمر، وليس للنّدب الذي جنح إليه أصحاب الرأي الأول، وإلا لم يكن للشورى فائدة، بدليل ما رواه ابن مردويه عن علي بن أبي طالب قال: «سئل رسول الله ﷺ عن العزم في الآية، فقال: مشاورة أهل الرأي ثم اتباعهم». ثم إن الشورى من خصائص أهل الإيمان الذين يقيمون الصلاة ويجتنبون كبائر الإثم والفواحش، ولا يذكر عادة المندوب بين الفرائض والواجبات، لكي تسيّر الأمور على وفق الحكمة والمصلحة.

وكانت الشورى أو نظام البيعة هي الأساس الثابت في عقد الخلافة للخلفاء الراشدين الأربعة، كما هو معروف في التاريخ.

قال ابن عطية في تفسيره: والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام، من لا يستشر أهل العلم والدين، فعزله واجب، هذا مما لا خلاف فيه، وقد مدح الله المؤمنين بقوله: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨/٤٢]. وأوجب ابن خويز منداد الشورى على الولاية<sup>(٢)</sup>.

(١) تفسير الطبري ٣٤٥/٧، ط دار المعارف.

(٢) تفسير ابن عطية ٣٩٧/٣، ط قطر، تفسير القرطبي: ٢٤٩/٤ وما بعدها، ط دار الكتب المصرية.

والخلاصة: إن نظام الشورى من أهم خصائص الحكم الإسلامي، وهو قيمة حقوقية كبيرة، في مواجهة ما يسمى بالديمقراطية الغربية.

### تعريف الديمقراطية وطبيعتها

الديمقراطية: كلمة إغريقية، ومعناها في الفقه الدستوري حكومة الشعب، أو هي كما عرفها الرئيس الأمريكي الغابر لنكولن حكم الشعب بالشعب وللشعب. وبما أن أنظمة الحكم في العالم الغربي مرت بمراحل تطور أساسية، انتقلت من النظام الإقطاعي الإمبراطوري، والاستبدادي الملكي، حتى وصلت إلى نظام المجالس النيابية، فإن العالم الغربي وجد في الديمقراطية تحقيق حلمه وغاية أمله، بعد صراع دام قرنين وذلك في القرنين السابع عشر والثامن عشر ضد السلطان المطلق للملوك في دول أوربة.

وكان لتعاليم الديمقراطية الفضل في قيام الثورات الإنكليزية في القرن السابع عشر، والأمريكية سنة ١٧٧٦م، والفرنسية سنة ١٧٨٩م، وكان نجاح هذه الثورات دليلاً واضحاً على ضرورة التمسك بالمبادئ الديمقراطية، وأنها أفضل أنظمة الحكم.

وطبيعتها إعطاء الحرية المطلقة للشعب، لتقرير النظام الأصلح الذي ينسجم معه دون التزام سابق بقيم دينية أو فلسفية أو وضعية.

### نوعا الديمقراطية الغربية

الديمقراطية لها نوعان أو مظهران وهما: الديمقراطية السياسية، والديمقراطية الاجتماعية.

أما الديمقراطية السياسية فيراد بها تحقيق المساواة السياسية بين الأفراد في فرض الاشتراك في الحكم عن طريق الانتخاب المباشر على قدم المساواة بين المواطنين، بغض النظر عن المصلحة أو الحرفة أو العمل الاجتماعي أو الاقتصادي.

وتعتمد هذه الديمقراطية أيضاً على احترام الحقوق والحريات العامة دون معارضة للمصلحة العامة أو النظام العام.

والنظرية السائدة في هذا النظام هي المذهب الفردي الذي يقدر حق الفرد في الحياة السياسية وفي الانتخاب، والترشيح، وحرية الأفراد في النشاط الاقتصادي والاجتماعي، والمساواة بين الأفراد.

والمساواة تشمل أربعة أنواع: المساواة أمام القانون، والمساواة أمام القضاء، والمساواة في التوظيف، والمساواة في التكاليف العامة.

والحرية تضم سبعة أنواع: الحرية الشخصية، وحق التملك، وحرية السكن، وحرية العمل، وحرية العقيدة والعبادة، وحرية الرأي والتعبير، وحرية التعليم.

وأما الديمقراطية الاجتماعية فمعناها كون الحكومة للشعب، أي لمصلحته، قولاً وعملاً، بمراعاة المصلحة العامة للأمة، وإجراء العدل بين الناس، واتخاذ الخطوات الإيجابية اللازمة في هذا السبيل، وهذا هو الهدف الحقيقي للديمقراطية.

والفرق بين نوعي الديمقراطية أن القصد من الديمقراطية السياسية هو أن يعيش الشعب في ظل كيان سياسي مشروع في إطار من الحرية.

وأما الهدف من الديمقراطية الاجتماعية فهو أن يعيش الشعب في ظل كيان سياسي متعاون وفي إطار من راحة العيش.

والديمقراطية الإسلامية تتفق مع مبادئ وأسس الديمقراطية السياسية والاجتماعية في الحقوق والحريات، وفي تحقيق أهداف النظام الديمقراطي القائم على الحرية والعدالة والمساواة في حدود الدستور أو النظام العام.

إلا أن النظام الإسلامي يوجب مراعاة الحقوق والحريات في إطار من النظام العام بالمفهوم الإسلامي المقرر في صلب الدستور الإسلامي الذي تضمنه البيان القرآني والنبوي للأحكام القطعية أو الصريحة الظنية، أو المبادئ والقيم الإنسانية المستمدة من القرآن والسنة.

وسبب التفرقة بين الديمقراطية الإسلامية والديمقراطية الغربية أن الأولى مقيدة بنظام الوحي الإلهي، وأن الاجتهاد يدور في فلك النص التشريعي، ولا يتجاوزه إلى غيره إلا في حدود مقاصد الشريعة الخمسة، وهي الحفاظ على الدين، والنفس، والعقل، والنسب، والمال، ويضاف إليها منع الحرج أو تحقيق السماحة واليسر، ومنع الضرر وإزالته، حيث «لا ضرر ولا ضرار» في الإسلام، أي لا يجوز ارتكاب الضرر بالنفس أو بالغير، ولا مقابلة الضرر بالضرر.

والإسلام يحقق التوازن أو التعادل بقدر الإمكان بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، فلا تطغى مصلحة الفرد على مصلحة الجماعة أو الأمة، ولا تطحن مصلحة الجماعة مصلحة الفرد، لكي تستمر الحياة العادلة والأمانة دون تعثر، ولا تخط، ولتحقق الرخاء والازدهار والتقدم دون تباطؤ ولا صراع بين الفئات أو الطبقات، ولكن في إطار قواعد ثلاث هي:

١- «التصرف على الرعية منوط بالمصلحة».

٢- «إذا تعارضت المصلحة العامة مع المصلحة الخاصة قدمت المصلحة العامة».

٣- «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح».

### أهم القيم الإسلامية في مواجهة الديمقراطية

إن نظام الحكم في الإسلام يتميز بأنه أقرب من غيره للنظام الديمقراطي مع بعض الفوارق، لأن من أهم خصائصه قيامه على الشورى كما تقدم، وعلى أصول الحق والعدل والحرية والمساواة، ومراعاة حقوق الإنسان بالفعل، ولأنه دين الرحمة العامة بالعالم أجمع، لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧/٢١].

ويتبين ذلك مما يأتي:



## ١- موقف الديمقراطية من الحقوق والحريات العامة

تتفق الديمقراطية الإسلامية مع الديمقراطيات الحديثة في أن الحقوق والحريات العامة نسبية غير مطلقة، لأن إطلاق الحرية يقضي على حقوق الآخرين وحرياتهم، وعلى الجماعة نفسها، وذلك بدليل مثال السفينة الذي يوجب التكافل أو التضامن في منع المنكر ومقاومة الفساد.

أخرج البخاري والترمذي عن النعمان بن بشير رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «مثل القائم في حدود الله، والواقع فيها كمثل قوم استهموا<sup>(١)</sup> على سفينة، فصار بعضهم أعلاها، وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء، مَرُّوا على من فوقهم<sup>(٢)</sup>»، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً، ولم نؤذ من فوقنا، فإذا تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجَّوا، ونجوا جميعاً».

وهذا يعبر أيضاً عن غاية أساسية هي التوازن في رعاية حقوق الآخرين، وحماية حرياتهم، والتوازن يتطلب الحد من تجاوز بعض الناس حقه، ومنعه من الافتئات أو التعدي على حقوق الآخرين.

إن الديمقراطية الغربية تتطلب فصل الدين عن الدولة، على عكس الديمقراطية الإسلامية، والديمقراطية الصحيحة هي التي تحتضن بحق حقوق الإنسان لا مجرد شعارات، ولا عنصريات، وتلتزم بمعايير الحرية والمحبة والعدل والمواطنة من غير تمييز بسبب جنس أو عرق أو دين.

## ٢- أهل الحل والعقد في النظام الإسلامي

الاستشارة أو السؤال إنما يكون لأهل العلم والخبرة لتحقيق الهدف وهو التوصل إلى الرأي أو الحل الأفضل، ففاقد الشيء لا يعطيه، لذا كان من

(١) أي اقترعوا.

(٢) مورد الماء في الجهة العلوية.

الطبيعي أن يسأل أهل العلم والخبرة في المشاورات، لقوله تعالى: ﴿فَتَشَاوِرُوا أَهْلَ الدِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣/١٦].

ومن هنا اعتاد الخلفاء الراشدون وغيرهم استشارة رؤوس الناس وكبرائهم وخبرائهم، ووجد من يسمى بأهل الحل والعقد وهم أهل الرأي والاجتهاد والمعرفة بقضايا الشريعة، وأهل الخبرة بشؤون الحياة، ويدخل فيهم أهل الاختصاص في كل شأن من الشؤون العامة من عسكريين وأطباء ومهندسين واقتصاديين وسياسيين واجتماعيين وعلماء العلوم الأخرى.

ويراعي هؤلاء في الإدلاء بآرائهم أحكام الشريعة ومقاصدها العامة ومصالح الأمة.

أما الديمقراطية حينما تعطي حق الانتخاب والترشيح لأي مواطن أو لمن يتصف ببعض الصفات العلمية أو غيرها، فهذا شيء مقبول لحد ما لمراعاة إنسانية الإنسان، لكنه لا يحقق المصلحة المنشودة، لأن ميزان غير العلماء والخبراء إما معدوم وإما محدود، فيكون رأيهم لا يقدم ولا يؤخر، ومجرد تراكمات ومجاملات.

### ٣- مبدأ الفصل بين السلطات

الديمقراطية الحديثة تحقق مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث: التشريعية، والتنفيذية، والقضائية. وهذا هو الذي استقر عليه العمل في النظام الإسلامي بعد اتساع أرجاء الدولة، وكثرة المشكلات، وزيادة المواطنين، أما في مبدأ الخلافة الراشدة فكان الخليفة يجمع بين السلطتين القضائية والاجتهادية بعد مشاورة أولي الرأي، ثم استقل الخليفة بسلطة التوجيه والإرشاد والتنظيم الإداري والمالي، وترك شأن القضاء والتنفيذ للقضاة والوزراء والولاة والأعوان.

أما السلطة التشريعية في النظام الإسلامي فتملك الاجتهاد والاستنباط من أدلة الشريعة، أو في المسائل المستجدة التي لا نص فيها، والحاكم أحد المجتهدين.

والقضاء أيضاً مستقل عن الحاكم، والقاضي ملزم بتطبيق النصوص الشرعية، وله الاجتهاد إن كان أهلاً له مثل بقية المجتهدين، فإن لم يكن أهلاً للاجتهاد قلّد ما هو مقرر في مذهب فقهي سائد. وقد تم فصل القضاء عن أعمال الولاية في عهد عمر رضي الله عنه، فتحقق نظام الفصل المطلوب ديمقراطياً. وليس للسلطة التنفيذية في شريعتنا حق التدخل في أعمال القضاة.

والولاية والحكام مسؤولون عن تطبيق أحكام الشريعة بصفة الإشراف أو التنفيذ لأحكام القضاة، ويقتصر عملهم على التنظيم والتخطيط إذا لم يوكل إليهم تنفيذ حكم قضائي.

### أوجه الشبه أو الاتفاق بين الديمقراطية الإسلامية والديمقراطية الغربية

هناك أوجه شبه أو تقارب أو اتفاق بين النظام الإسلامي وغيره أهمها ما يأتي:

١- يعارض كلا النظامين سياسة الاستبداد والانفراد بالرأي، ويعتمدان على القاعدة الشعبية المتخصصة في الحكم والإدارة وسياسة البلاد.

٢- تصدر القوانين في كلا النظامين بموافقة الأمة فيما لا نص فيه، ففي الديمقراطية الحديثة تناقش المجالس النيابية (البرلمانات) شؤون التشريع ومشاريع القوانين الإنشائية والتنظيمية.

وفي الديمقراطية الإسلامية تبحث مجالس الشورى المسائل التي لا نص فيها وتناقشها، وتقر ما يتفق مع مصلحة الأمة، ولا تملك إنشاء أحكام متعارضة أو مصادمة لأحكام الشريعة ذات الأصل الإلهي.

٣- تعتمد الديمقراطية الغربية على قاعدة الأغلبية في اتخاذ القرارات، وكذلك الشأن في الديمقراطية الإسلامية فإن المجتهدين ملزمون بالإجماع الحاصل، أو الاستئناس برأي الأكثرية ما لم يصادم القرار حكماً شرعياً أو نصاً ثابتاً، علماً بأن مبدأ الأغلبية ليس نظاماً شرعياً إلزامياً، ومع ذلك يرى جماعة من

الفقهاء (الغزالي والماوردي) وغيرهم من الأصوليين أنه عند الاختلاف وجب الترجيح بالكثرة.

٤- المجالس النيابية في الديمقراطية المعاصرة يمثل النواب فيها الأمة، من طريق الانتخاب الحر المباشر.

أما أهل الشورى (أهل الحل والعقد) فإما أن تزكيهم الأمة وتوافق عليهم بحكم التردد عليهم، وإما أن يختار بعضهم الإمام الحاكم، مراعيًا ضوابط الشريعة في حسن الاختيار.

وجميع أفراد الأمة في الإسلام (سواء العلماء وغيرهم) لهم الحق في بيعة الخليفة أو رفضها وخلع الحاكم، أو معارضة ما يراه أهل الشورى.

وللمرأة وغير المسلمين المعاهدين المقيمين في ديار الإسلام حق الانتخاب والمشاركة في إبداء المشورة ضمن ضوابط الشريعة وأحكامها.

ومع هذا التشابه بين النظامين لا بد في النظام الإسلامي من الالتزام بالقيم الدينية والأخلاقية سواء من أهل الشورى أو في موضوع الشورى ونطاقها.

### أوجه الاختلاف بين الديمقراطية الحديثة والديمقراطية الإسلامية

لعل هذا هو أهم ما ينبغي معرفته في موضوع البحث، فثمة فروق بين الديمقراطية الغربية الحديثة والديمقراطية الإسلامية وهي ما يأتي:

١- المراد بكلمة (الشعب) أو (الأمة) في الديمقراطية الغربية هو الشعب المحصور في حدود إقليم معين، يعيش في أرض محدودة، وتجمع بين مواطنيه روابط الدم والجنس واللغة والعادات المشتركة أو المصالح المشتركة، أي إن الغالب في الديمقراطية اقترانها بنزعة القومية أو العنصرية أو المصلحية، ويستتبع ذلك ظهور العصبية.

أما (الأمة) في المفهوم الإسلامي فلا تربط بينها مثل تلك الروابط الضيقة، وإنما تجمعها رابطة العقيدة في الغالب، مع احترام مقتضيات المعاهدة مع غير

المسلمين على المسالمة والأمان (الذميون والمستأمنون) فكل من أسلم هو مواطن في الدولة، ومثله كل شخص غير مسلم رضي بالإقامة الآمنة في دار الإسلام هو من شعب الدولة. فله كالمسلم ممارسة حقوقه ومنها عصمة أو صيانة الدم والمال والعرض، والمشاركة في الحياة العامة بحرية ضمن نظام الشريعة.

والشعب في ديار الإسلام غير منغلق في مكان معين محدود أو إقليم، وإنما يمتد وجوده في كل بقاع الدنيا المؤمنة في المشارق والمغارب، ولا يحمل في نفسه غير الانتماء لعقيدة واحدة هي الإسلام، مما يبعد النظرة القومية أو العنصرية عنه، ويجعله حراً متفتحاً ذا حركية مناسبة، يصطبغ بالصبغة العالمية غير الضيقة أو الإقليمية، لأن رسالة الإسلام ذات نزعة عالمية، كما تقرر النصوص القرآنية، مثل قوله تعالى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا ۝﴾ [الفرقان: ١/٢٥]، ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨/٧]، ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧/٢١].

٢- للديمقراطية الغربية أهداف معينة هي تحقيق أغراض مادية أو نفعية دنيوية، لإسعاد شعب بعينه، من طريق توفير فرص متنوعة للدخل، حربية كانت أو صناعية أو اقتصادية.

أما الديمقراطية الإسلامية فلها غرضان أساسيان هما: تحقيق مصالح الناس الدينية الأخروية والدنيوية القائمة على منهج إلهي أخلاقي، والمطلب الأول هو الغاية والأساس، والثاني هو الوسيلة وطريق البناء والتقدم الجامع بين الروحانيات والماديات، ومن أهمها توفير الأمن والاستقرار والرخاء. قال الله تعالى: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا ءَاتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص: ٧٧/٢٨].

يترتب على ذلك أن الشورى في الإسلام مرتبطة بقيم دينية أخلاقية نابعة من شريعة الله أحكم الحاكمين، فهي ثابتة الأصول غير متقلبة، ولا متأثرة بالآهواء

والرغبات، أما الديمقراطية المعاصرة فلا ثبات في قيمها، لتأثرها بالمصالح المادية المحضة، فهي قيم نسبية توجهها رغبات وأهواء الأكثرية.

ينبني على هذا المفهوم احتمال وجود تسلط شعوب الديمقراطيات الغربية بعضها على بعض، لاختلاف المصالح، بينما تحتفظ الديمقراطية الإسلامية بنظرتها الإنسانية غير المغلقة، ولا تمنع من وجود تنظيم تدريجي أو مرحلي على أساس قومي إنساني، غير متسلط ولا عنصري ولا يتصادم مع قوميات الآخرين.

٣- الحقوق والحريات العامة في نظام الشورى الإسلامية تختلف عن توجهات الديمقراطيات المعاصرة من ناحيتين:

**الأولى:** إن هذه الحقوق والحريات في النظام الإسلامي ذات وظيفة اجتماعية، ترتبط بتحقيق مقاصد الشريعة، وإيجاد توازن بين مصلحتي الفرد والجماعة، أما الديمقراطية المعاصرة فتغلب رعاية الجانب الفردي على الجانب الجماعي، ويشيع فيها الاحتكارات، وطبقية أصحاب رؤوس الأموال.

**الثانية:** تنقيد الحقوق والحريات في الإسلام بضوابط الشريعة وغاياتها، بينما تكون هذه الحقوق في الديمقراطية الغربية مطلقة، لا يقيدتها سوى عدم الإضرار بالغير، أو القانون الوضعي المحلي القابل للتغير دائماً.

٤- إن سلطة الأمة أو المجالس النيابية في الديمقراطية الغربية مطلقة، لأن «الأمة مصدر السلطات» وهي صاحبة السيادة، وقرارات أو قوانين هذه المجالس واجبة التنفيذ والطاعة، حتى وإن خالفت الأخلاق والمصالح الإنسانية، فيمكن للأنظمة الديمقراطية إعلان الحرب على شعب دولة أخرى لدوافع عنصرية أو اقتصادية أو استعمارية أو احتكارية، وتزهق دماء كثيرة في هذا السبيل، كما حدث في الحربين العالميتين الأولى والثانية. وكما يحدث الآن فيما تمارسه أمريكا وبريطانية في العراق، و«إسرائيل» في فلسطين.

وأساس إطلاق السلطة للأمة هو العقل والأهواء والشهوات، فكل ما يراه ممثلو الشعب في البرلمانات بمحض عقولهم يكون هو الواجب التنفيذ.

أما سلطة الأمة أو مجالس الشورى في الإسلام فهي مقيدة بشريعة الله ودينه وأصوله العامة، فليس لها أن تخرج عن إطار الشريعة وأحكامها، وتتقيد بالنصوص الشرعية الإلهية، وتلتزم بالقيم الأخلاقية والمبادئ التشريعية الربانية، وتكون الأمة محكومة بهذين الأمرين: الشريعة والأخلاق. وليس العقل وحده مصدراً صالحاً للتشريع.

يترتب عليه أن مجالس الشورى لا تملك مخالفة نص واضح الدلالة، وإنما تتحرك وتجتهد فيما لا نص فيه، أو فيما فيه نص ظني الدلالة، أو في إطار التنفيذ (إصدار القوانين التنظيمية والقرارات واللوائح).

وكذا إصدار القوانين الجديدة التي اقتضتها ظروف التطور والحدثة الداخلة وهو في نطاق «تغير الأحكام بتغير الأزمان» وهي الأحكام القياسية والمصلحية، مثل قوانين تنظيم النقابات والتأمينات الاجتماعية، وتحديد حقوق العمال والموظفين وواجباتهم، ونظام السير، وكيفية ضبط المخالفات، وتقرير العقوبات المناسبة لها، ووضع المعاهدات والاتفاقيات مع الدول الأخرى، والموافقة على إعلان الحرب وإنهاء القتال بالهدنة أو الصلح المؤقت.

وإذا كان الدستور يقيد الأمة في الديمقراطية المعاصرة، فإن أغلب الدساتير عنصرية غير إنسانية، وقابلة للتغير، وكثيراً ما يلغى الدستور ويستبدل به دستور آخر.

أما الدستور (النظام الأساسي) في الإسلام فهو ثابت خالد في قيمه ومبادئه وأصوله وغاياته ومنطلقاته، لأنه ذو مصدر إلهي غير بشري ولا وضعي، ولا يقبل التغير أو التبديل السريع بحسب أنظمة الحكم المتعاقبة.

والخلاصة: إن السيادة في الديمقراطية الغربية هي للأمة على الإطلاق، وفي الإسلام السيادة هي للشريعة والأمة معاً<sup>(١)</sup>. وهذا لا يعني أن الإمام الحاكم في الإسلام يحكم بما كان معروفاً في الغرب بمقتضى «حق التفويض الإلهي

(١) النظريات السياسية الإسلامية، للدكتور ضياء الدين الرئيس: ص ٣٣٩.

المقدس»، وإنما يحكم بإرادة الأمة التي بايعته، ولها حق مراقبته وعزله إن خالف أحكام الشريعة الأصلية أو القطعية أو الظنية المنصوص عليها صراحة، أو إن خان مصالح الأمة، أو هدد كيان الدولة بالضياع والخسران أو الاضطراب أو الزوال.

٥- نظام المعارضة: لا مانع في النظام الإسلامي أو الديمقراطي الغربي من وجود أقلية لها حق المعارضة والمصارحة برأيها، أو الاعتراض على ما تراه غير مناسب، أو توجيه النقد الهادف والبناء للأكثرية، دون تأثر في الاتجاه الإسلامي ببواعث شخصية أو انطلاق من نزعات وأهواء أو مبادئ تصادم أصول الشرع الإلهي.

ووجود المعارضة حق طبيعي في الإسلام، لأن ممارسة الشورى أو استشارة ذوي الرأي يقتضي بداهة وجود هذه الظاهرة، وكثيراً ما كانت المعارضة قوية وماثلة في الوجود في عصر الخلفاء الراشدين، فكان بعض الصحابة في عهد أبي بكر يعارض حروب الردة، وجمع القرآن، وبعض الاجتهادات الصادرة من الخليفة أو غيره، كما كان لبعض الصحابة موقف معارض حاد في عهد عمر في قسمة الأراضي المفتوحة، واستمر الحال على هذا النحو في عهد عثمان وعلي عليه السلام، سواء في اتخاذ بعض المواقف السياسية والإدارية أو في الاجتهادات العلمية - الفقهية في قضايا مستجدة وإخضاعها إما للقياس أو للمصالح المرسلة.

### أصول الديمقراطية الاجتماعية في النظام الغربي والإسلامي

الديمقراطية الاجتماعية معناها كون الحكومة للشعب قولاً وعملاً، بمراعاة المصلحة العامة للأمة، وإجراء العدل بين الناس، واتخاذ الخطوات الإيجابية اللازمة في هذا السبيل، وهذا هو الهدف الحقيقي للديمقراطية.

وقد عنيت إعلانات الحقوق والدساتير الحديثة بالجانب الاجتماعي للديمقراطية، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة ١٩٤٨م الذي جاء في ديباجته :



إن شعوب الأمم المتحدة قد أعلنت بميثاق الهيئة عزمها على تعزيز الرقي الاجتماعي، وعلى رفع مستوى الحياة، تحت ظل من الحرية أوسع مدى.

ونصت المادة الثالثة ف/ج من هذا الإعلان على أن الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

ونصت المادة (٢٢) منه أيضاً على أن لكل شخص بصفته عضواً في المجتمع الحق في الضمانة الاجتماعية القائمة على أساس انتفاعه بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته، ولنمو شخصيته نمواً حراً بفضل المجهود القومي والتعاون الدولي، وذلك على وفق نظام كل دولة ومواردها.

ونصت المادة (٢٥) على حق كل إنسان في الصحة والرفاهية له ولأسرته، وعلى حقوق الإنسان في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش. وعلى أن للأمم المتحدة والطفولة الحق في المساعدة والرعاية.

أما النظام الإسلامي الذي يقوم على مبدأين: هما الحرية الاقتصادية لقوله ﷺ: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض» والتعاون والتكافل الاجتماعي، لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢/٥] فهو يحتضن كل المعاني الإنسانية والاجتماعية الكريمة التي تقوم عليها الديمقراطية الاجتماعية.

إن الإسلام يكفل للإنسان (المسلم وغير المسلم) العيش حراً كريماً عزيزاً، وفي مأمن من الحاجة، وفي ظل من التكافل الاجتماعي، وفي نطاق من الأمن والسلم ومنع الإرهاب.

وعني الإسلام عناية فائقة ببناء الأسرة بناءً نظيفاً قوياً، ونظم العلاقات الأسرية تنظيمًا حكيمًا، وشرع لها من التشريعات ما يحفظ كيانها، ويحقق هدفها، ويحميها من الهدم والذوبان، ولم يشرع إلا بعض الاستثناءات في حال تحول

وجود الأسرة إلى جحيم لا يطاق، بإباحة الطلاق للحاجة والتفريق القضائي للفقد والغيبة، والضرر، وسوء العشرة، والشقاق والنزاع، وعدم الإنفاق. ومن أهم ضمانات التكافل الاجتماعي في الإسلامي ما يأتي:

١- فريضة الزكاة على المواشي، والنقود، وأموال التجارة، والمعادن، والزروع والثمار، وصرفها للمحتاجين.

٢- حاجة الدفاع عن البلاد: حيث يجوز فرض الخراج (ضريبة الدخل) على الأغنياء بقدر الحاجة ودرء الخطر، عملاً بالمصالح المرسلة.

٣- كفاية الفقراء: إذا لم تكف الزكاة لإغناء الفقراء فيفرض لهم موارد جديدة تحقق مبدأ الكفاية.

٤- الإنفاق على الأقارب المحتاجين من الأصول (الآباء والأجداد) والفروع (الأبناء والبنات)، والحواشي (الإخوة والأعمام)، والأرحام (الأخوال والخالات والعمات) في رأي الحنابلة.

٥- صدقات الفطر الواجبة في ختام شهر رمضان قبيل العيد.

٦- الأضاحي على الموسرين في أعياد الأضحى، للتوسعة على الأهل ومساعدة المحتاجين.

٧- النذور والكفارات لتغطية النقص الحاصل بسبب ارتكاب المعصية كالحنث في اليمين والقتل الخطأ، والظهار، وانتهاك حرمة شهر رمضان بالإفطار نهائياً.

وتشتد مسؤولية الحاكم الأعلى في تفقد المحتاجين والمتعثرين في جميع أنحاء الدولة، يتمثل ذلك في قول عمر رضي الله عنه وهو في المدينة المنورة:

- «والله لو عثر بعير بشط الفرات لخشيت أن يسألني الله عنه يوم القيامة، ألا تدرون أني مسؤول عن إصلاح الطرق!!».

- «والله لو ضاع بعير بشط الفرات لخشيت أن يسألني الله عنه، ألا تدرون أني مسؤول عن تأمين الطرق».

وكل ذلك نابع من الوازع الديني في قلب الراعي الصالح، ومن مشاعر الرعية المتعاونة المتكافلة، أما الديمقراطية المعاصرة، فلا ينفذ إليها شيء من الوازع الديني لانفصال الدولة عن الدين فيها.

والخلاصة: إن قيم الإسلام حول الديمقراطية الإسلامية تتمثل في نظام الشورى، وفي ضمانات كثيرة لتحقيق كل حقوق الإنسان (المسلم وغير المسلم) على أساس من العدل والحرية والمساواة والرحمة، ومنع الشطط والظلم والعدوان، ونشر راية السلام والأمان في كل مكان، والحرص على توفير الرخاء والاستقرار الاقتصادي والاجتماعي، والتخلص من ظاهرة الفقر والجهل والمرض، والعمل على ترقية الوجدانيات والضمائر والتربية الدينية النقية، والأخلاق السامية.

وأصول الديمقراطية النافعة مقررة في الإسلام، على عكس الديمقراطية الغربية التي تعنى غالباً بالشعارات، ثم تجهض المكاسب الديمقراطية إذا اصطدمت مع المصالح الغربية، وبخاصة معاداة الفكر والعمل الإسلامي.

إن الديمقراطية الصحيحة غير المشوبة يتقبلها الإسلام بقبول حسن، أما واقع المسلمين فهم لا يطبقون الديمقراطية، وقول (بدهام): «إن في الإسلام عجزاً ديمقراطياً» خطأ، والصحيح ليس العجز في الإسلام، وإنما العجز في قادة المسلمين وفي بعدهم عن الديمقراطية، وإذا طبقوا الديمقراطية فيكون الخير فيهم وفي شعوبهم، وإن أكثر ما تقرره البرلمانات مما ليس فيه صدام مع أحكام الشريعة كالقضايا التنظيمية والإدارية يكون مقبولاً رعاية للمصلحة العامة، ودرءاً للمضرة والمفسدة<sup>(١)</sup>.

(١) انظر الإسلام والغرب والديمقراطية: ص ١٥٤-١٥٥، دار الفكر بدمشق.

## النظام السوري أنموذجاً

الجمهورية العربية السورية نظام جمهوري منذ فجر استقلاله عام ١٩٤٥م، وديمقراطي حقيقي لمدة أربع سنوات تقريباً بعد الاستقلال، ثم تغير في عهد الانقلابات ثم عهد الوحدة مع مصر ثم الانفصال عام ١٩٦٣م، ثم عام ١٩٧٠م. أما الآن فهو نظام جمهوري يشبه النظام الرئاسي، حيث يكون لرئيس الجمهورية الحق في إصدار مراسيم في فترة غياب جلسات مجلس الشعب، وهو نظام مأخوذ عن فرنسا في العهد الديغولي، حيث يرشح رئيس الجمهورية من القيادة القطرية لحزب البعث العربي الاشتراكي، ثم يصدر مجلس الشعب قرار التعيين، فتكون مسؤولية الرئيس أمام الشعب، لا أمام مجلس الشعب الذي لا يملك عزله. ومجلس الشعب في سورية (أو مجلس النواب في الماضي) ينتخب من الشعب مباشرة، إضافة إلى ذلك مجلس وزراء، وجيش، وشرطة، وتعليم مجاني في جميع مراحل التعليم حتى الجامعي، ومجالس محلية في المحافظات السورية، وهو التقسيم الإداري لسورية التي يبلغ عدد سكانها الحالي (٢٠) مليون نسمة.

وفي سورية نظام الحزب الواحد، وتمارس فيها الشعائر الدينية بحرية، كبقية الحريات، على نحو من الديمقراطية الموجهة، ودين رئيسها الإسلام، والشرعية مصدر ثان بعد القوانين الوضعية المدنية والجنائية المستمدة من القوانين المصرية والفرنسية واللبنانية.

والسلطات ثلاث تنفصل كل واحدة عن الأخرى، ولا يطبق من النظام الإسلامي بنحو كامل إلا قانون الأحوال الشخصية منذ عام ١٩٥٣م المأخوذ أغلبه من القوانين المصرية.

والديمقراطية الاجتماعية تتمثل في حدها الأدنى في الحفاظ على حقوق العمال والفلاحين في نقابات حرفية أقواها نقابة العمال، فللعمال تأمينات اجتماعية مفروضة على أرباب العمل، تمنح لهم بعد انتهاء العمل أو المرض أو العجز أو البطالة. وثمة نقابة أخرى قوية هي نقابة المعلمين.

وفي سورية مشافٍ مجانية للدولة؛ كمشفى المواساة ومشفى المجتهد ومشفى الأسد الجامعي في دمشق، ومراكز صحية ومراكز لرعاية الطفولة والأمومة في المحافظات والأرياف.

وتدرس مادة التربية الإسلامية في المدارس الابتدائية ومدارس التعليم الأساسي ما قبل الجامعة. والجامعات السورية أربع: في دمشق وحلب وحمص واللاذقية.

وتعتمد سورية في اقتصادها على الزراعة والنفط، والتجارة، والصناعة الجيدة في المواد الاستهلاكية من أقمشة وأطعمة وحرف متطورة.

